

السيد رئيس الجلسة:

انتظر السيد الوزير، الله يخليك، لحظة، تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل:

.. ولا يخفى عليكم على أن الحكومة المغربية، بالفعل، تعطي لهذا المجال من الاهتمام ما سيسمح لنا من خلال التصويت على هذا القانون أن نعمل على تطوير العديد من المجالات، التي هي مجالات مرتبطة بالطيران المدني وأيضاً بالصناعة الجوية وأيضاً بالمجالات السياحية المرتبطة بالنقل الجوي وأيضاً ما هو مرتبط بالخدمات الجوية.

تعلمون أيضاً على أن المنافسة العالمية الحالية تضطر المغرب لأن يكون عندو عديد من القوانين التي هي أيضاً تنافسية، وهاذ القوانين التي غتسمح لو على أنه بالفعل ما تكونش عندو اعتراضات من طرف الشركاء ديالنا الرئيسين، وخاصة الذين تم التوقيع معهم على اتفاقيات دولية، سواء كانت اتفاقية شيكاغو 1944 أو الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ديال (Open Sky) الأجواء المفتوحة، أو أيضاً الدول العربية التي عندنا معها شراكات في هذا المجال، والتي عندها معها إما اتفاقيات ثنائية وأيضاً الدول الإفريقية وبعض الدول الأخرى، التي عندنا معها اتفاقيات في هذا المجال.

هاذ القانون القديم الذي نشغل عليه والتي اليوم تتطوره، المرسوم 2.61.161 كانت فيه العديد من الإيجابيات، وعرف حوالي 6 تعديلات خلال 40 سنة الأخيرة، لكن اتضح على أنه اليوم لم يعد يساير التطورات المرتبط بالمجال الجوي وبالطيران المدني.

اليوم، الحكومة، كما تعلمون أيضاً في إطار تطوير القطاع ديال الطيران، اعتمدت استراتيجية "أجواء"، وهي استراتيجية لتطوير المجال الجوي بمختلف مكوناته، سواء كانت المكون ديال السلامة، التي بالنسبة لنا السلامة الجوية هو مكون رئيسي.

المكون الآخر الإضافي الجديد، التي هو مرتبط بالبيئة وكل ما هو له علاقة بالطيران المستدام، ولكن أيضاً المحاور الأخرى المرتبطة بالبنية التحتية الرئيسية ديال المطارات، البناء ديالها، الإصلاح ديالها، وأيضاً كل ما مرتبط بمكونات للمجال الطيران المدني.

هاذ الإستراتيجية ديال "أجواء" ديال 2035، بالفعل، تنركزو فيها على أننا نرفعو من مستوى الأداء ديال المطارات المغربية وأيضاً الطيران المغربي، رفعنا تحدي ديال بلوغ 75 مليون مسافر في أفق 2035، ولكن أيضاً نقل أكثر من 500 ألف طن بالنسبة لما هو شحن جوي، وأيضاً نحاول من خلال التمركز ديال الدار البيضاء على أننا نكونو بالفعل الشركة الأولى على صعيد الطيران أو الثانية على الصعيد الإفريقي، ونعمل على أننا نطورو الأداء فهاذ المجال.

المحاور الثانية لاستراتيجية "أجواء"، بالفعل في المحور الثامن هناك

محضر الجلسة الحادية والأربعين

التاريخ: الثلاثاء 18 رجب 1437هـ (26 أبريل 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: أربعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الرابعة والخمسين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد نجيح بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك، المكلف بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيد رئيس الجلسة:

تفضل للمنصة السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف

بالنقل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

السيد الرئيس،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

كما تعلمون، النقل الجوي والطيران المدني في عمومها هو من المجالات الضرورية والرئيسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يخفى عليكم على أن..

- فريق الاتحاد المغربي للشغل.. سلم؛
 - الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. سيسلم؛
 - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. يسلم؛
 - مجموعة العمل التقدمي.. كذلك تم تسليمه..
- تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

قانونا مثل هذا، اسمح لي، السيد الرئيس لا يسلم.

وأخيرا تمكن المغرب من أن يتوفر على مدونة النقل الجوي المدني، هذا حدث ومعطى كبير في حياتنا اليوم.

أظن أن الشرف يرجع إلى الحكومة من ضمن ما تمكنت خلال ولايتها من سد النقص الحاصل في هيكلة البلاد، خصوصا على هذا المستوى، تذكروا معي عدد من حوادث الطيران حدثت خلال العقود الماضية، وكانوا فيها مغارة، أين مصيرهم؟ أنا عشت حالات استعصى علي الأمر أن أجد الإطار القانوني لحل معالجة مشاكلهم.

منذ 2006 المغرب التزم في اتفاقية (Open Sky) على أن يحدث أن يضع تشريعا متكاملًا، ينسجم مع التزاماته الدولية، اكتفى المغرب خلال عقود بتوقيع الاتفاقيات الثنائية والاضمام للاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني، ولكنه عجز عن وضع قوانينه الداخلية.

فالدولة التي تحترم نفسها لابد أن تعتر بتسارنها الداخلية قبل أن تستكملها بمبادئ أو مضامين ومواثيق دولية.

أغفلنا هذا الموضوع ونحن دولة سياحية، ونحن في قطب الحركة العالمية، باعتبار الموقع الجغرافي للبلاد، في تقاطعات كثيرة جدا على عدة مستويات، في استقبالات، في التنقلات، ونسير بشركة وطنية محترمة، رغم مشاكلها، ولكنها ملأت الفراغ.

اليوم يمكن لنا نتخرو بأنه سدينا هاذ الفراغ بمدونة متكاملة في الشكل وفي الجوهر، أعطت الأولوية للقضية الفعلية أو ما يسمى باستراتيجية الطيران على المستوى الدولي.

لابد أن نهئى الحكومة التي هيأت هذا المشروع، ونهئى أنفسنا كبرلمانيين، الذين استطعنا من خلال أشغال لجاننا أن نناقشه ونقدم تعديلات، والدليل على جدية المسألة أن الحكومة قبلت عدد كبير من هذه التعديلات إغناء لهذه المدونة.

فذلك، فلا يسعنا في مجموعتنا إلا أن نسجل هذا الحدث وأن ننضم إلى كافة المستشارين للتصويت عليه.

عنصر رئيسي ومركزي، اللي هو مرتبط بما هو تشريع وما هو قوانين وتقوية المنظور والمنظومة القانونية ومنظومة الحكامة.

إذن في إطار هاذ المحور تيجي هاذ التعديل المقترح على هاذ المشروع ديال 40.13 ديال ماثبة مدونة الطيران المدني، واللي بالفعل - كما قلت - تركز هو مشروع تعتبره احنا شامل، باعتبارو تبتطرق لجميع الإجراءات اللي هي مرتبطة بالأمن وبالسلامة والملاحة الجوية وبالبنية التحتية وبالبيئة وبكل ما هو إزعاجات وأيضا كل ما هو اتصالات، وهو أيضا يهدف إلى الرفع من قدرة السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع على مهام التخطيط ومهام التقنين ومهام التصديق وأيضا كل ما هو مرتبط بمراقبة الالتزامات.

وأيضا، يفتح المجال هاذ المشروع لتمكين السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع من عقد شركات في إطار عقود امتياز بين الدولة والقطاع الخاص وأيضا المكتب الوطني، سواء لبناء المطارات أو لاستغلالها، إذن كانت فيه العديد من الإجراءات الجديدة.

أتمن من هاذ المنبر، السيد الرئيس، بالفعل الجهود ديال جميع المستشارين والمستشارات، الذين بالفعل اشتغلوا بطريقة - يمكن نقول - توافقية بصيغة إيجابية جدا، الحكومة حاولت أن تقبل كل ما هو مقترح من خلال 37 مقترح ديال جميع الهيئات الحاضرة في المجلس، الحكومة قبلت حوالي 29 أو 29 بالضبط من أصل 37 مقترح تعديل، على أساس أن الثمانية الأخرى تم سحبها في اللجنة.

وبالتالي حصل الإجماع على النص الذي بين أيديكم، وبه أشكر جميع المستشارات والمستشارين على تفاعلهم الإيجابي وعلى قبولهم بالمسودة التي قدمت إليهم، من خلال إدخال مجموعة من التعديلات، وأتصور أن هاذ النص، إن شاء الله، غادي يكون إيجابي بالنسبة للطيران المدني عموما في بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، التقرير وزع.

إذن أفتح باب المناقشة:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية.. يسلم، شكرا.
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- فريق العدالة والتنمية.. لاحقا؛
- الفريق الحركي؛
- فريق التجمع الوطني للأحرار؛
- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، سلم؛
- الفريق الاشتراكي؛

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل للتصويت على مواد المشروع كما تم تعديلها في اللجنة.

المادة الأولى:

إجماع.

المادة الثانية:

إجماع.

المادة الثالثة إلى العاشرة:

إجماع.

من المادة 11 إلى المادة 50:

إجماع.

من المادة 51 إلى المادة 99:

إجماع.

من المادة 100 إلى 150:

إجماع.

من المادة 151 إلى المادة 200:

إجماع.

من المادة 200 إلى 250:

إجماع.

من 251 إلى 300:

إجماع.

من المادة 301 إلى 310:

إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني.

ورفعت الجلسة، وشكرا لكم جميعا.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني.

1.مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يسرني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني.

مما لاشك فيه أن المشروع أضحى يكتسي أهمية كبرى في الوقت الحاضر، بالنظر إلى تحولات التي عرفها خلال السنوات الأخيرة سواء فيما يتعلق بالمسافرين أو البضائع أو تنشيط السياحة بشقيها الداخلي والخارجي. لقد تحول النقل الجوي إلى ركيزة أساس في النظام الاقتصادي والاجتماعي لما يتيح من إمكانيات للاتصال المستمر بين النقاط المختلفة للعملية الاقتصادية والإنتاجية، أو لنقل الأيدي العاملة إلى المواقع التي تكون فيها أكثر تأثيراً في العملية الإنتاجية وتسريع عمليات تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

إلا أن هذه الأهمية لا بد لها من تأطير قانوني يضبط العمل داخل هذا المجال ويحكم العلاقات المتبادلة فيها، ويساهم في الانسجام ما بين التشريع الوطني والدولي، ويؤمن السلامة ويضمن حقوق المسافرين.

وفي هذا السياق، فإن إقرار مشروع القانون المتعلق بمدونة الطيران المدني رقم 40.13 سيشكل - لا محالة - إصلاحا جذريا وعاما للنظام القانوني المطبق على الطيران المدني الخاضع للمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 10 يوليوز بشأن تنظيم الملاحة الجوية المدنية، متجاوزا بذلك النواقص التي تشوب المرسوم بالرغم من التعديلات المتعددة التي لحقت به.

إننا في الفريق الاستقلالي نتفق على وجود عدة عوامل دفعت إلى تغيير المنظومة القانونية المؤطرة للطيران المدني، وذلك قصد مواكبة التطور الحاصل على المستوى التقني والاقتصادي والتكنولوجي وإعادة هيكلة وتقنين المطارات وضبط استعمالها وتدقيق التزامات مختلف الفاعلين والارتقاء بالمنظومة الجوية.

إن أهمية الأهداف التي رسمها المشروع هي التي تدفعنا في الفريق الاستقلالي إلى التعاطي الإيجابي مع التعديلات المتضمنة في المشروع، لأنها تجعل منه قانونا يوازن بين مقتضيات المواثيق الدولية والتشريع الوطني، وذلك بما يتوافق ومضمون الدستور في ديباجته والتي تنص على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لديها سمو على التشريع الوطني، وهذا ما حصل من خلال مشروع المدونة الذي جعل من النصوص التي تنظم الملاحة الجوية وحركة الطائرات والطيران المدني بصفة عامة تخضع للمطابقة مع الممارسة الاتفاقية للمغرب مستحضرة أحكام اتفاقية شيكاغو ومونتريال وروما..

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن هاجس معالجة المشاكل المطروحة على مستوى العملي، سواء المرتبطة بتطبيق مرسوم 1962 المنظم للملاحة الجوية المدنية أو المرتبطة

المغربية، وكان من بينهم على الخصوص شركات النقل الجوي المنخفضة التكلفة. ومنذ ذلك الحين، شاهدنا كيف تمت إعادة توزيع حصص سوق النقل الجوي بين الشركات المنخفضة التكلفة (اللوكوست) والوافدة والشركات التقليدية التي أنشئت سابقا.

وبذلك، أصبح من الضروري سن تشريع متكامل والقيام بإصلاح جذري وعام للنظام القانوني المطبق على الطيران المدني، بما يسمح ويمكن من خلق آليات لتطوير مراقبة الجودة في مجال صناعة الطيران ومختلف الخدمات المرتبطة بالقطاع.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا المشروع الذي يهدف إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والملاحة الجوية وارتفاعات الملاحة الجوية وحماية البيئة في مجال الملاحة الجوية ومستخدمي الملاحة الجوية والنقل الجوي وأمن الطيران المدني وأنظمة تحديد المسؤولية ومنح التعويضات للمستعملين، وكذا على عمليات البحث التقني في حوادث وعوارض الطيران.

فمن شأن مشروع قانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني أن يدمج القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات التي وقع عليها المغرب، في انسجام تام مع نص الدستور المغربي، الذي نص في ديباجته على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريع الوطني، وهو ما أكدته مشروع المدونة الذي جعل من النصوص التي تنظم الملاحة الجوية وحركة الطائرات والطيران المدني، بصفة عامة، تخضع للمطابقة مع الممارسة الاتفاقية للمغرب.

السيد الرئيس،

لقد خضع المغرب لعدة عمليات افتتاح من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني، كانت آخرها، المهمة التي أنجزت في شهر شتنبر 2015، وعلى إثر هذه المهام تم تسجيل عدة نواقص، جلها يتعلق بالجانب القانوني المنظم للطيران المدني بالمغرب، والذي لا يسير المعايير الدولية، لذلك، منحت مهمة إضافية للمغرب للملائمة تشريعاته في هذا المجال، والتنصيص على التزاماته ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها، منها معاهدي فرسوفيا ومونتريال التي تنص على حقوق المسافرين والتعويضات الممنوحة بالإضافة إلى الاتفاق الأورو متوسطي المتعلق بالخدمات الجوية، الموقع بتاريخ 12 دجنبر 2006.

كما سيخضع المغرب مجددا في 24 مايو 2016 لمهمة افتتاح عام من طرف خبراء المنظمة الدولية للطيران المدني، وهي فرصة للتأكد من تصحيح المغرب للنواقص التي سجلت في المهام السابقة، وهي نواقص تسجل في الموقع الإلكتروني لتلك المنظمة وعدم الاستجابة لها سيعرض صورة المغرب للخطر في مجال الطيران المدني، قد تذهب إلى إدراج الناقلات الوطنية في السجل الأسود لدول عديدة ومنعها من ولوج مطارات تلك الدول.

السيد الرئيس،

بالغرات أو الفجوات التي ترصدها تقارير المنظمة الدولية للطيران المدني في التشريع، تستلزم العمل كل العمل على سن الإجراءات والتدابير الشرعية والتطبيقية الكفيلة بتخفيف الأهداف التالية:

- تأمين السلامة الجوية والحد من الأخطار التي تهدد سلامة أنشطة الطيران والملاحة الجوية؛

- وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة (السيادة) والهبوط على مطاراتها أو الإقلاع منها وشروط نقل المسافرين والبضائع طبقا لمقتضيات دقيقة تراعي جميع الجوانب؛

- ضمان التطابق مع الأنظمة الدولية الجاري بها العمل، خاصة الصادرة منها عن المنظمة الدولية للطيران المدني، وضمان تقارب تشريعي مع دول الاتحاد الأوروبي الذي يرتبط معه المغرب باتفاقية مهمة ويحظى معه بالوضع المتقدم؛

- تشجيع الاستثمارات في القطاع بما يواكب تطورات مختلف العاملين داخل قطاع الطيران المدني والمزاويل لأنشطة متعددة سواء المرتبطة بحركة الطائرات وباقي المهن المرتبطة بها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إننا في الفريق الاستقلالي، وإذ نؤمن عاليا بالمضامين الإيجابية للمشروع، فإننا نؤكد على أن هناك مجموعة من الإشكاليات لم يطرق إليها المشروع، منها على الخصوص تغيير تعيين البعد الجهوي في المشروع، حيث ندعو في هذا الباب إلى خلق شركات مع الجهات وفك العزلة عن بعض الجهات وتشجيع الطيران الخاص.

هذه بعض الملاحظات التي أراد الفريق الاستقلالي أن يساهم بها لمناقشة هذا المشروع المهم، والذي سنصوت عليه بالإيجاب، انسجاما مع موقفنا المبدئي الذي يدعم كل القوانين القيمة بالارتقاء بالوطن. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2.مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أخواتي، إخواني،

لا يخفى عليكم أهمية وحيوية قطاع الطيران المدني والطفرة النوعية التي عرفتها صناعة الطيران، حيث أصبح المغرب قاعدة جذابة للاستثمارات الكبرى، التي أنجزت مؤخرا في هذا القطاع مما جعل بلدنا تعد نموذجا على صعيد إفريقيا والشرق الأوسط، نتيجة للسياسة التي اتبعت والهادفة إلى تحرير سوق الطيران.

كما ساهمت اتفاقية الأجواء المفتوحة في وصول فاعلين جدد إلى السماء

السيد الرئيس،

انطلاقاً من أهمية هذا المشروع، لا من حيث مرتكزاته ومستجداته ولا من حيث أهدافه المذكورة أعلاه فإننا نصوت عليه بالإيجاب. وشكراً.

4. مداخلة المستشار محمد ابا حنيني باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلًا لمناقشة مشروع قانون رقم 40.13 بمثابة مدونة الطيران المدني، والذي صادقت عليه لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسنا الموقر بعد إحالته عليها من طرف مجلس النواب، بعد إدخال جل التعديلات المقدمة من طرف الفرق والمجموعات الممثلة بمجلسنا الموقر، وعلى رأسها تعديلات فرق الأغلبية التي تفاعلت معها الحكومة بشكل إيجابي، وقبلتها في شخص السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، الذي نجد له الشكر من هذا المنبر على التجاوب البناء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع القانون يعتبر خارطة طريق مهمة في مجال الطيران المدني، وإذا كنا داخل الفريق نسجل تأخر إخراجه إلى حيز الوجود، حيث كان من المفروض إعادة تقديمه للبرلمان خلال السنوات الأولى من عمر هذه الولاية، علماً أن اتفاقية الأجواء المفتوحة (Open Sky) تضمنت مراجعة الترسنة القانونية للطيران المدني المغربي، وتم في هذا الإطار إعداد مشروع القانون المتعلق بها بشراكة مع اللجنة الأوروبية، بعد أن شرعت اللجنة البرلمانية المختصة في الولاية السابقة في مناقشة مقتضياته وتم سحبه بعد تنصيب هذه الحكومة. وذلك من أجل ملاءمته مع مقتضيات الدستور الجديد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار على يقين تام أن هذا المشروع القانون سيحقق الأهداف التي أدت إلى تنزيهه، ولعل أبرزها تجاوز جل الثغرات التي يعرفها تشريع الطيران المدني، والتي أقرتها المنظمة الدولية للطيران المدني بعد عملية التدقيق الذي خضع لها المغرب، والتي تمثل أهمها في عدم وجود منظومة تشريعية متكاملة ومنسجمة مع مقتضيات ملاحق المنظمة الدولية للطيران المدني وضرورة إبراز دور سلطة الطيران المدني في

وختاماً، نؤكد تصويتنا بالإيجاب على مشروع قانون رقم 40.13 بمثابة مدونة الطيران المدني، ونأمل أن يساهم على تأمين السلامة الجوية والحد من الأخطار التي تهدد سلامة أنشطة الطيران والملاحة الجوية وانتظامها وبلوغ مستويات مقبولة لسلامة النقل الجوي وإلى جلب الاستثمارات ومواكبة تطورات مختلف العاملين داخل قطاع الطيران المدني وضمان التناوب مع الأنظمة الدولية الجاري بها العمل، خاصة الصادرة منها عن المنظمة الدولية للطيران المدني.

3. مداخلة الفريق الحركي باسم الأغلبية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران.

وفي البداية، فإننا نوه بهذا المشروع الذي يكنسي أهمية بالغة من حيث تكريس بلادنا كقاعدة اقتصادية ولوجستكية وتحقيق الأهداف الطموحة لتنمية السياحة كأول نمط لنقل السياح، وكذا تعزيز الاندماج الجهوي بربط مناطق جديدة وتحسين الحركة وتطوير صيانة وصناعة الطيران، هذا إضافة إلى تطوير التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الطيران المدني.

وفي نفس السياق، فإننا نسجل بإيجاب الأهداف التي يتوخاها هذا المشروع، والمتمثلة في تجاوز الثغرات التي يعرفها تشريع الطيران المدني، والتي أقرتها المنظمة الدولية للطيران المدني بعد عملية التدقيق التي خضعت له بلادنا وتأمين مستوى عال في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران المدني وحماية حقوق المسافرين طبقاً للمقتضيات الدولية واعتماد مقتضيات تسمح للقطاع الخاص للاستثمار في تمويل وبناء واستغلال المطارات وتكريس مبدأ الشراكة بين القطاع العام والخاص في هذا المجال، وكذا مواصلة مسلسل تحرير النقل الجوي وفق شروط المنافسة العادلة ومواكبة التطور التقني والتكنولوجي الذي يشهده مجال الطيران المدني وتطوير قطب نموذجي شامل للتكوين في المهن المتعلقة بهذا الميدان.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نسجل بإيجاب كذلك مستجدات هذا المشروع من حيث ما يقترحه من تقنين شامل لمجال الطيران المدني، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالأمن والسلامة وحماية البيئة والحد من ضجيج الطائرات وتقوية دور السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني للقيام بمهام التخطيط والتدقيق وتكريس مبدأ حماية حقوق المسافرين وإصلاح نظام العقوبات والمخالفات.

بمناسبة مناقشة مشروع القانون 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني، ونحن إذ نثمن مضامين هذا المشروع، نشكر الحكومة في شخص السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك على حسن تجاوبه مع التعديلات التي تقدم بها فريقنا على هذا المشروع، حيث قبلت 8 تعديلات من أصل تسع تعديلات.

السيد الوزير،

إننا ونحن نناقش مشروع القانون 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني، أود أن أشير إلى أن هذا القطاع كان بحاجة بالفعل إلى مدونة متطورة، تسير التحولات والمستجدات المتسارعة في مجال الطيران المدني، باعتبار هذا القطاع من الدعائم الأساسية المحورية لتنمية عدد من القطاعات المهمة للاقتصاد الوطني، كالسياحة والتبادل التجاري والصناعة، ذلك أن تشريعاتنا المعمول بها في هذا المجال تعود إلى ستينيات القرن الماضي (10 يوليو 1962)، وأصبحت جل مقتضياتها متجاوزة، ولا تتناغم مع تشريعات الدول الأوروبية واتفاقياتها المبرمة مع الاتحاد الأوروبي خاصة اتفاقية الأجواء المفتوحة، التي نصت على ضرورة مراجعة الترسنة القانونية للطيران المدني بالمغرب، كما أن هذه التشريعات المتقدمة كانت بحاجة إلى التلاؤم مع توصيات المنظمة العالمية للطيران المدني في المجال التشريعي.

هذه الحاجة الملحة لتحديث تشريعاتنا في هذا المجال هي ما دفعنا إلى التفاعل مع مشروع القانون 40.13 المعروض علينا اليوم، والذي تقدمنا في شأنه بمقترحات تعديلات جوهرية تهم على الخصوص:

- نظام الإذن بإحداث المطار أو توسيعه أو تغييره؛
 - نظام الامتياز في تدير المطار أو إحدى منشأته، ومدة هذا الامتياز، مع معالجة المواد المالية المتعلقة بنظامي الإذن والامتياز المدرجة ضمن الأبواب 2 و3 و4 من القسم الثاني من مشروع القانون؛
 - إدماج الخدمات الجوية والطيران الرياضي ضمن المجالات التي يوطرها هذا القانون وإضافة مادتين، الأولى تتعلق بتنظيم ومنح استغلال الخطوط الجوية للشركات المغربية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، والثانية تتعلق بأجال إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق هذا القانون، إضافة إلى مقترحات تعديلات أخرى تهم العديد من المواد.
- وقد تم قبول معظم مقترحاتنا في لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.

إننا إذ نثمن إعداد هذا القانون وتقديمه للمناقشة والتصديق عليه، واعتبارا لكل الحثيات المذكورة التي تستوجب إقراره، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت بالإيجاب لفائدته.

وشكرا.

6. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

مراقبة سلامة وأمن الطيران المدني، مع غياب التنصيص على اعتماد سياسة الدولة المتعلقة بسلامة الطيران المدني والمتعلقة بالمحافظة على البيئة وقصور نظام المفتشين التابعين للإدارة العامة للطيران المدني وحدود صلاحياتهم وغياب ما يفيد السماح للمفتشين بالولوج إلى كل تجهيزات الطائرات وغياب وجود تنصيص على صلاحيات لفائدة هيئة التحقيق التقني في شأن حوادث وعوارض الطيران المدني، وكذا غياب الوصف الدقيق للمخالفات والعقوبات والتمييز ما بين العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية وطريقة كتابة المحاضر والسلطة المكلفة بتثبيت الغرامات، مع ضرورة وجود نظام يسمح بالتعديل المنتظم والمستمر للتشريع الوطني لمطابقته مع التشريع الدولي وتأمين مستوى عال في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران المدني وحماية حقوق المسافرين، طبقا للمقتضيات الدولية واعتماد مقتضيات تسمح للقطاع الخاص للاستثمار في تمويل وبناء واستغلال المطارات وتكريس مبدأ الشراكة بين القطاع العام والخاص في هذا المجال، مع مواصلة مسلسل تحرير النقل الجوي وفق شروط المنافسة العادلة، بالإضافة إلى مواكبة التطور التقني والتكنولوجي الذي يشهده مجال الطيران المدني وتطوير قطب نموذجي شامل للتكوين في المهن المتعلقة بهذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا ندعو الوزارة الوصية على القطاع لبذل مجهودات إضافية لإيجاد حل لإشكالية ربط المطارات الوطنية الدولية بكافة وسائل النقل الجماعية لتسهيل الولوج إليها، فباستثناء مطار محمد الخامس الذي يتوفر على محطة سككية للقطار، فإن باقي المطارات المغربية الدولية الأخرى تعاني من انعدام وسائل النقل الجماعية.

ومن منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون سيساهم في تكريس المغرب كقاعدة اقتصادية ولوجستكية وتحقيق الأهداف الطموحة لتنمية السياحة كأول نمط لنقل السياح، مع تعزيز الاندماج الجهوي بربط مناطق جديدة وتحسين الحركة، وتطوير صيانة وصناعة الطيران، وكذا تطوير التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الطيران المدني، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة الوزراء

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني، بعدما صادق عليها مجلس النواب.

السيد الرئيس،

نظرا لأهمية النقل الجوي في الوقت الراهن، باعتباره ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى البلد، ولكونه وسيلة فعالة في الربط بين مختلف النقط التي تتداخل في العملية الاقتصادية، ولكونه كذلك يعتبر محرك أساسي في خلق الاندماج على المستوى الإقليمي والقاري والدولي باعتباره الشبكة الوحيدة السريعة على المستوى العالمي، إضافة إلى التقدم الذي عرفه على المستوى التقني والتكنولوجي أصبحت الضرورة ملحة إلى تعديل النظام القانوني المطبق حاليا على الطيران المدني، الذي أصبح متجاوزا، استجابة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب التي تم مجال النقل الجوي، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والملاحة الجوية وارتفاعاتها وحماية البيئة في مجالها ومستخدميها والنقل الجوي وأمن الطيران المدني وأنظمة تحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات ومنح التعويض للمستعملين وكذا عمليات البحث التقني في حوادث وعوارض الطيران، والمجالات المرتبطة به، حسب منطوق المادة الأولى من هذا القانون.

ولهذا اعتبرنا أن هذا النص بأقسامه الأربعة عشر يشكل إصلاحا شاملا لهذا القطاع الحيوي الذي يرمي إلى:

- تجاوز الفراغ القانوني الذي يعرفه تشريع الطيران المدني؛
- تأمين السلامة الجوية وأمن الطيران المدني وحماية حقوق المسافرين؛

- خلق فرص الاستثمار في مجال الصناعات المرتبطة بالطيران المدني أمام القطاع الخاص، مع الحفاظ على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وكذلك الاستثمار في عملية بناء واستغلال المطارات؛

- الاستمرار في تحرير النقل الجوي في إطار المنافسة، من خلال تنويع عروض وحركة النقل الجوي على المستويين الدولي والداخلي لتعزيز الاندماج الجهوي هذا على المستوى الداخلي طبعاً؛
- الرفع من الطاقة الاستيعابية للمطارات وتحسين جودة الخدمات من خلال إعادة هيكلة المطارات وضبط استعمالها؛

- تدقيق التزامات مختلف الفاعلين في مجال النقل الجوي؛

- تطوير التكوين في المهن المتعلقة بالمجال الجوي لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي الذي يشهده قطاع الطيران المدني باستمرار على المستوى العالمي.

السيد الرئيس،

إضافة إلى كل ما سبق، لا ننكر الجهود المبذولة من أجل تطوير البنيات التحتية للمطارات وتأهل العنصر البشري وعصرنة الوسائل اللوجستية لمواكبة التطورات السريعة التي يعرفها هذا المجال، كما سبق الذكر، إلا أن ذلك لا زال لم يرق إلى مستوى تطلعات مستعملي النقل الجوي، خاصة الداخلي الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بكونه رافعة للتنمية الجهوية، وبالتالي ضرورة تعزيز الخطوط الجوية الداخلية للربط بين مختلف جهات المملكة تشجيعاً للسياحة من جهة و تقريب مناطق المملكة من بعضها البعض لفك العزلة عنها وتسهيل عملية تنقل المواطنين وكذلك نقل البضائع عبر التراب الوطني، خاصة المناطق البعيدة، مع خفض أسعار تكلفة الرحلات، كما نشدد على ضرورة ربط المطارات بوسائل النقل لتسهيل عملية الوصول والخروج منها على غرار مطار محمد الخامس، الذي يتوفر على خط السكك الحديدية، والذي يعرف هو الآخر بعض المشاكل، خاصة التأخر في مواعيد القطارات مما يؤدي إلى ضياع الرحلات دون تعويض المسافرين.

السيد الرئيس،

نؤكد على ضرورة فتح مطارات جديدة وتجويد الخدمات المقدمة في كل المطارات، عن طريق تجديدها وتجهيزها بوسائل تكنولوجية متطورة كأنظمة المعلومات وكاميرات المراقبة لدواعي أمنية، وتوسع مجموعة من المطارات كمطار الناظور، مطار تطوان، مطار وجدة....

كما نؤكد على ضرورة تدقيق التزامات ومسؤوليات كل الفاعلين المساهمين في تدبير المطارات في إطار نظام الامتياز تجنباً للفوضى التي قد تنتج عن ذلك، مما سينعكس سلباً على الخدمات المقدمة لمستعملي المطارات مسافرين كانوا أو شركات النقل الجوي.

نؤكد كذلك على ضرورة إصدار النصوص التنظيمية والمراسيم التطبيقية لتفعيل مضمين مواد هذا المشروع في أقرب الآجال حتى لا يظل قانون بدون تطبيق.

السيد الرئيس،

تجوباً مع أهداف مشروع قانون 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني، واستحساناً للمستجدات التي أتت بها، خاصة فيما يتعلق بتأمين السلامة الجوية وأمن المطارات والطيران المدني وحماية حقوق المسافرين وحماية البيئة، نصوت على هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7.مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنغرات أو الفجوات التي ترصدها عين المنظمة الدولية للطيران المدني في التشريع الوطني بالنظر إلى النصوص الصادرة عنها وذات الصلة بمجال تخصصها .

ولم يغفل المشروع كذلك التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها كتكريس لحقوق المسافرين المتعارف عليها دوليا .

السيد الرئيس،

نود أن نشير في النهاية إلى أن مشروع القانون رقم 40.13 بمثابة مدونة للطيران المدني يعتبر تنظيما مهما وضروريا لهذه الأسباب:

- تأمين السلامة الجوية؛
- وضع القواعد المتعلقة بشروط التحليق فوق إقليم الدولة (السيادة) والهبوط على مطاراتها أو الإقلاع منها وشروط نقل المسافرين والبضائع، طبقا لمقتضيات دقيقة تراعي جميع الجوانب؛
- سن نظام متكامل تمكن من القيام بأعمال المراقبة الجوية؛
- ضمان التطابق مع الأنظمة الدولية الجاري بها العمل، خاصة الصادرة منها عن المنظمة الدولية للطيران المدني، وضمان تقارب تشريعي مع دول الاتحاد الأوروبي الذي يرتبط معه المغرب باتفاقية الوضع المتقدم؛

- جلب الاستثمارات عبر قانون يواكب تطورات مختلف العاملين داخل قطاع الطيران المدني المزاوئين لأنشطة متعددة، سواء المرتبطة بحركة الطائرات وباقي المهن المرتبطة بها.
- وعليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بإيجابيات مشروع القانون رقم 40.13 الخاص بمدونة الطيران المدني، ونشيد بالتجاوب الإيجابي مع التعديلات التي اقترحها فريقنا والتي تصب كلها في تجويد النص لغويا وقانونيا، ولذلك نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

8.مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني، بالجلسة العامة التشريعية.

بالنظر للدور الحيوي والاستراتيجي الذي يلعبه قطاع الطيران المدني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، فإن تأطيره القانوني من خلال إخراج هذا المشروع والذي ينبغي أن يفتح المجال أمام تأهيل هذا القطاع ليقدم خدمة عمومية ذات جودة عالية و بأئمة مناسبة، خاصة في القارة

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 40.13 الخاص بمدونة الطيران المدني، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم تقديمه أمام أظفار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.

السيد الرئيس،

إن النقل الجوي أصبح في الوقت الحاضر ليس فقط واسطة النقل بين القارات والبلدان وإنما أيضاً بين المدن في البلد الواحد.

وللإشارة فإن أهمية النقل بالطائرة لا تقف عند نقل الأفراد فقط بل نقل البضائع، وهذا ما يجعل منه إحدى الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي والاجتماعي على مستوى البلد، وباعتباره كذلك الوسيلة الفاعلة في تحقيق الاتصال المستمر بين النقاط المختلفة للعملية الاقتصادية والإنتاجية والمثملة بمواجهة التوسع الأفقي للمدن وتقليص المسافات بين المنتج والمستهلك، بما يمثله من اختصار لعامل الزمن.

وفي نفس السياق، يأتي مشروع القانون المتعلق بمدونة الطيران المدني رقم 40.13 الذي نعتبره نصا متكاملا وإصلاحا جذريا وعماما للنظام القانوني المطبق على الطيران المدني، المتمثل في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 10 يوليوز بشأن تنظيم الملاحة الجوية المدنية، متجاوزا بذلك النواقص التي تشوب المرسوم بالرغم من التعديلات المتعددة التي لحقت به .

السيد الرئيس،

وللوصول إلى الأهداف المنشودة تجدر الإشارة إلى ضرورة مواكبة التطور الحاصل على المستوى التقني والاقتصادي والتكنولوجي وإعادة هيكلة وتقنين المطارات وضبط استعمالها، وتدقيق التزامات مختلف الفاعلين، والارتقاء بالمنظومة الجوية.

وجدير بالذكر أن نص الدستور المغربي في ديباجته التي هي جزء لا يتجزأ منه على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لديها سمو على التشريع الوطني، وبالتالي فأحكامها يتعين أن تبرز في القوانين الداخلية، وهذا ما حصل من خلال مشروع المدونة الذي جعل من النصوص التي تنظم الملاحة الجوية وحركة الطائرات والطيران المدني، بصفة عامة، تخضع للمطابقة مع الممارسة الاتفاقية للمغرب مستحضرة أحكام اتفاقية شيكاغو ومونتريال وروما.

وأهمية المشروع تنبع من تكريسه لجودة العمل الإداري وتسيير مرفق الطيران المدني، الذي ينبغي على تتبع قانوني مستمر لكون هذا العمل يشتغل على واجهتين مهمتين وحساستين في نفس الوقت، تقتضي أولهما الموازنة بين التشريع الدولي والوطني، والذي يستلزم عملية مراجعة وتعديل متواصلين، وثانيها حله لعدة مشاكل طرحت على مستوى الواقع سواء المرتبطة بتطبيق مرسوم 1962 المنظم للملاحة الجوية المدنية أو المرتبطة

مجالا سياديا وأمنيا، خاصة والعالم يعاني من تنامي ظاهرة الإرهاب. ومن جهة أخرى يبقى التحدي الأكبر هو التفعيل الأنجع لمقتضيات هذه المدونة، وذلك من خلال السهر على ضمان توفير الخدمة العمومية بالشكل المطلوب وحماية حقوق الشغيلة وبذل الجهود من أجل الرفع من القدرات التدييرية للموارد البشرية، من خلال فتح المجال أمام التكوين والتكوين المستمر، خاصة في مجال إبرام عقود مع شركات الطيران. وشكرا.

الإفريقية التي تمثل مجالا خصبا وسوقا واعدة. كما نثير الانتباه إلى ضرورة احترام معايير السلامة البيئية المعتمدة في هذا المجال، خاصة وأن السلامة البيئية أصبحت رهانا كونيا يحظى بأولوية كبيرة في وضع جل السياسات الاقتصادية عبر العالم. وقد وقعنا على اتفاقية باريس، ونحن مقبلون على احتضان الدورة 22 لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية COP 22. كما نسجل بحذر كبير تفويت هذا القطاع الحيوي للخواص، حيث يمثل